

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، الفصل 25 (مكرر) كما يلي :
الفصل 25 (مكرر) - يتم التمديد في أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، لإعداد دكتورا دولة، وذلك لسنة واحدة قابلة للتمديد أربع مرات كحد أقصى، بشرط أن يطلب المعني بالأمر هذا التمديد، ويكون طلبه معللا. ويصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قرارا في التمديد وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية. ويبقى المترشحون المعنيون خلال هذه المدة خاضعين للتشريع والتراتب المنظمة للشهادة المعنية والتي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد انقضاء الأجل المذكورة أعلاه، يحول التسجيل لإعداد دكتورا دولة وجوبيا إلى تسجيل لإعداد الدكتورا المعرفة بهذا الأمر، مع مراعاة أحكام الفقرات 3 و4 و5 من الفصل 17 أعلاه، ولإتمام هذه الدكتورا يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتمديد مرة واحدة طبقا لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1665 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.